

من البطون وانفقوا كان ذلك مصروفاً لإمصارمة من جهة البر المتصلة فالحق في الوقف ثم مات الواقف عن ابنة سنية وعن ابن ابنة سنية المذكورين عن ابنتها محمود وانحصر الوقف في يد والده المذكور والاشقي محمود والكوز من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنتها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم مات عابدة عابدة عن ابنتها سليمان وعين بنتها باقية بنت زين الدين وانقضت اولاد المذكورين موت عابدة المذكورة ووجد اولاد بطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنتها سليمان وبنتها باقية المذكورة ابنتها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعين عابدة بنت محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنة سليمان احمد ومحمد وزين الدين وعبد الرحمن ثم تقدم الرهن المذكور قبل استحقاقه عن ابنة سليمان المذكور قبل استحقاقه بنت محمود المذكور ومحمد عابدة المذكورة واولاد ابنتها خليل المذكورين بن محمود المذكورين سنية ما كان يستحقه محمود المذكور لوقف عليان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه فاشق من منافع هذا الوقف وترك ولد اولادهم واولادهم من ولد اولادهم استحق ذلك كله وترك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حياً وقبل ما عابدة المذكورة اولادهم وقدره هذا السؤال بعينه ثانياً لمدام الله حياته وصورة الاستيفاء في حصول جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعاً الفريضة الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفروع واصلاً وفتح غيره فلا يعلم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الا صرف ذلك من وجود من ذرية من البطون حين ذاك ولا يجرى للملك في اولاد البطون كما يجرى في اولاد الظهور استحقاقاً وصرفاً وطلباً وانقضاء وكلاهما شرط في اولاد الظهور تجب مراعاة في اولاد البطون عملاً بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشرى به اعلاه **اجاب** لا وجه للقول بعد مراعات الترتيب مع قوله تمل ذكرهم وذكر اولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشرى به اعلاه ولا يوتج ذلك فيجوز يجرى كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فالواقف ذلك كما علم له بانظر ارض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقتها اولاد البطون على شرط الواقف فيقسم اولادها على خليل وعابدة ولدي محمود وعبد القريضة الشرعية فما اصحابه يطالبون في اولاد الابنة محمود وحمد في بنات الرهن وعبد الرحمن ويصرف ما اصحابه الرهن لولده سليمان وتبع من سنية لعابدة اشقان محمد ولاخيه احمد لذلك والذين الذين مثل ذلك وليان ما حضر من اولادهم ولا شيئ لا ولا محمد محمود لهم بوجوب الترتيب لستغفارهم بنص لواقف فعلا وجب لهم في اولاد الظهور ولا ينال الفروع شيئ من منال الوقف مع وجود اصله هذا اولاد مات عابدة ينتقض التمسك وينسب لوقف عمه الدرجة الثانية لدرجتها حسب شرط الواقف وهذا ينتقض

في هذا الوقف اعني على الاصل فرعه ولا يجوز خلافه وطحا الجوده وتبريد الخيرات باختلاف الموضوع المرفوع لاهل القبول فلا اعتراض على الجواب فلو وصل الجواب باله مشق الشام روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واحدها وصات اليها بالتالي من محمود بعد النسبة على محمود ومن في طيعة ام بغير تالي كالتصا ما صورته لا نسبه محمود لا تفرق بينه وبينه واندراس اهل درجته اذ بانقرضا انقطع النظر عنها وقطع على اهل الدرجة الثالثة عن عدم انقضاء وجود عابدة وتوصرت العلماء في مثل هذا الوقف بانفسه القدر بانفسه كل من قسمه الوقف على البطون الذي يابى على الاحياء والاموات منه فاصاب الاحياء اخذوه وما اصابت الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا اولادهم واولادهم والاولاد من اولادهم فلا ذلك نسبه عليها الا خلاها لخليل ثلثان ولعابدة ثلث عابدة الموصوب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصحابها يشترط لها ما امرت حياتها وما اصحاب اخاه خليل المذكورين في اولادهم الاربعة بالسوية فما اصحاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم لانفسه عابدة اولادها سليمان وبما يتبعه لان الشرط القرينة الاستحقاق اولاد البطون ان مات منهم اي من اولاد البطون عن ولدا واولادهم لغيره فليس من اولاد البطون بشئ بل في الفرض ولم يصدق على ولدها المذكورين انهما اولادهم ولا يظن لها فلا يفتقر صرف مالها لولدها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بوعودها واستئصال اولاد البطون بالوقف بشرط مستحق فاقوم واعلم **مسئل** في وقف اصحابه المتوفى ومشارف والآخره بشرط الواقف الى ابنتها وارادت الناظر ان تؤكل مشارفها الوكيل اليها في مصالحها وقفا والوعاوى لدى الاسات للقيام فيها فقتل منته والشرق عنها في امور في المتوفى معا رضة المشارف الذي هو وكيل الناظر اوله الترفي بخير رضا المتوفى اذ هو انتفع بحرية الوقف **اجاب** ليس له الترفي بخير لان المتوفى اذ ليس له الترفي الناظره نفسها ذلك مع المتوفى وقد صورها بان لا يجوز صرف الوصي الاجل المشرى به كلف المتوفى واما اختلاس المتوفى فلهذا في ان ينظر في ذلك او يفيض الامر لمن يق في النظر فان تبين له اختلاس وخيانته يعزله والله اعلم **مسئل** في ساقية مستقلة يتصل على اوتارها واصحابها ربحا باذن ناظرها يسمى سنية رتيا وفتح الناظر بلحاظ يشترط به شئ يعزل عنه بلحاظ الفرضي وصره بالمرام وعزل وتولى ناظره وعمره الرجوع بما دفع حاله يرجع على الباري اعطى الناظر الم لا يرجع له بشئ **اجاب** ان كان البايع من مال الوقف فلا يرجع له احد مطلقاً وان كان من مال وقف لا ياذن الناظر فكله لا لا يكمل الاستدانة على الوقف الا باذن الناظر وان كان باذن الناظر يرجع في لوقف فهو على الوقف الا على الناظر ليد ولا على الباري فينظر في دخوله الا لوقف ويوفى منه والله اعلم **مسئل** في مدبرسة انتقل مورها بالوقاية لاجل الله تعالى ويريد توليها ان يبيع على ورثة باء لم يباشر التوريس مدة حياته وطلبها هو شرطه ومعين من ورثته

في هذا الوقف